

دعوى

القرار رقم (VSR -2021-368) |

الصادر في الدعوى رقم (V-32991 -2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخر في تقديم الإقرار - غرامة التأخر في التسجيل - غرامة التأخر في
السداد - الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات
المدة النظامية - انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في
التسجيل، وغرامات التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار - دلت النصوص
النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية -
الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم باعتراضه إلا
بعد فوات المدة النظامية، وثبت للدائرة معالجة الغرامات من قبل المدعي عليها
- مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية فيما يتعلق بغرامة
التأخر في التسجيل، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامات التأخر في السداد
وغرامات التأخر في تقديم الإقرار - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة
(٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي
رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- مبدأ قضائي: «الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٠/٢٩/١٤٤٢هـ الموافق ١٠/٠٦/٢٠٢١م، اجتمعت
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة

الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل، وغرامات التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار، ويطلب إلغاؤها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «أولاً: الناحية الشكلية: ١- فيما يتعلق بغرامات التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد تشير الهيئة إلى أنه تم معالجتها وينتهي الخلاف بهذا الشأن. ٢- بما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل، نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.» كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. ثانياً: الطلبات: تطلب الهيئة عدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل. وفيما يتعلق بغرامات التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد يتضح لمقام الدائرة الموقرة انتهاء الخلاف بعد أن تم معالجتها من قبل الهيئة.»

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٩/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ١٠/٦/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي / ... هوية وطنية رقم (...)، وحضر / ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ٠٤/٦/١٤٤٢هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد فيها. وبسؤال ممثل المدعي عليها أجاب وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية ويتمسك بما ورد فيها، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة

الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. أما ما يتعلق بغرامتي التأخر في السداد، والتأخر في تقديم الإقرار، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعى عليها في مذكرتها الجوابية بمعالجة الغرامات عليه ترى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأنها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: عدم قبول طلب المدعي بشأن إلغاء غرامة التأخر بالتسجيل من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

ثانياً: اثبات انتهاء الخلاف بشأن غرامات التأخر في السداد وغرامات التأخر في تقديم الإقرار عن الفترات الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم

نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.